لم يسبق مثلها فاقتصرت باتفاقها وابائها مع تهذيبها والاستعداد العجيب عنلف انتصارات باهرة حارت لها دول الغرب وعدتها في مصاف الدول الاولى منها التي يرهب شأنها وتخشى سطوتها

ان خير ما تغرسهُ الام في فؤاد ولدها اباء الضيم والهرب من الذل واستقلال الفكر والارادة هنالك ينشأ الولد متجنباً كل نقيصة متطلباً كل محمدة يترك سفاسف الامور حتى لا يُبتذَل بها ويتأى عن النقائص لئلا ينسب اليها ويتملك باهداب الفضائل فيتم نموّاً صالحاً يسعى للارتقاء سعيهُ ويحسن لدى الهيئة الاجتماعية منقلبهُ (رضا)

راس المال والربا

منشأ الربا

رأينا في ما تقدم ان راس المال يتكوّن مما وفّرهُ الانسان من مكاسبهِ وان القوات الطبيعية كالتربة والهواء ليست شيئاً من المال. ومتى حصلت الثروة فلا بد ان يستهلك القليل او الكثير منها في اعالة العامل لاعادتهِ ما استنفد من قوتهِ على العمل وما خسرهُ منها مع الوقت بحكم الطبيعة. بل لا بد ان تستهلك الثروة كلها اذا اطلق الانسان العنان لشهواتهِ التي تثيرها الثروة ما لم ينشأ داعٍ الى التوفير قوي الى حد ان يسترقب رغبة الانسان في التنعم ويخلص من انياب الشهوة قسماً من الثروة. وقد رأينا في ما سبق ان الداعي الى التوفير في عهد العبودية انما هو تلافي الاعسار باغتنام فرصة الايسار. وفي ما يلي نلاحظ الاختلاف في تأثير هذا الداعي باختلاف الناس والامم

ليست الفائدة او الربا جزاء لاستعمال رأس المال — قيل ان الربا جزاء لاستعمال رأس المال وهو ليس كذلك. فان النقود التي هي صورة من صور رأس المال المختلفة هي المستعملة غالباً للرابا دون سائر الصور التي يظهر بها رأس المال. ورأس المال هو ما وفّرهُ الانسان بمشقة في العمل وتقشف في المعيشة كما رأينا فالربا جزاء تلك المشقة وذاك التقشف

معدل الربا — دعنا نبحث الآن في كيفية تعيين معدّل الربا. لا يخفى ان الاشياء تثمّن او تسعّر بحسب النسبة بين الموجود منها والمطلوب. فاذا كان المطلوب اكثر من الموجود غلت الاسعار واذا كان اقل رخصت. واستعمال رأس المال شيء من الاشياء المسعّرة التي يساوم عليها فليس ما يعيّن الربا الذي هو سعرهُ الا نسبة المطلوب من رأس المال الى الموجود منهُ

وهنا نرى خطاء الرأي الذي تؤيدهُ بعض الممالك حيناً بعد آخر وهو ان معدل الربا يجب ان يقلل عندما يزداد مقدار العملة باصدار الاوراق المالية . ووجه الخطاء ان اصدار الاوراق المالية لا يزيد عدد المواد المستعملة لاستخراج الثروة كالطين والمواشي وآلات الفلاحة والمنازل والمخازن والمصانع ووسائط النقل الخ التي هي رأس المال نفسهُ والاوراق المالية عبارة عنهُ تمثيلاً فقط ولا تؤثر في قلتهِ او كثرتهِ ولا في ارتفاع معدَّل الربا او انخفاضهِ

واذا كان افراد الامة مجتهدين مفلحين يزداد طلب رأس المال للقيام بالمشروعات المستجدة او لتوسيع دائرة المشروعات الموجودة . واذا كانت الامة حديثة العهد في العمران وجعلت تحذو حذو امة أخرى سبقتها في التمدن ولم يكن عندها من الوسائط لتقليدها الا القليل اي ان رأس المال لم يزل قليلاً عندها فمعدل الربا لا بدَّ ان يكون عالياً

هل يُعدُّ غلاء معدَّل الربا ازمة ؟ — كلاَّ بل ان الازمة في ندرة رأس المال . وغلاء معدل الربا يكون اقوى عامل في تكثير رأس المال اذ يرغب الناس في جمعهِ طمعاً بربحهِ . وتعليل ذلك ان رأس المال نتيجة التوفير بحرمان النفس شيئاً من التمتع والربا جزاء لهذا الحرمان والتقشف في المعيشة . فالداعي الى جمع المال يقوى او يضعف بقدر المكافأة على هذا التقشف فاذا كانت المكافأة وفيرة اي كان معدل الربا عظيماً يشتد الميل الى التوفير ويتزايد رأس المال بسرعة والاَّ كان تزايدهُ بطيئاً جداً

معدل الربا مآلهُ الى الانحطاط — بالرغم عن ميل الناس الى استهلاك الثروة بالتنعم في المعيشة ومن اعتراض الحروب ونحوها في سبيل نمو الثروة ومن عرقلة الحكومة الفاسدة لاستخراجها يستمر راس المال في الازدياد ولو ببطء . وما دامت القوى الطبيعية كالبخار والكهربائية تستخدم في الصناعة وفي وسائط النقل فمعدل ازدياد راس المال يعظم حتى يفوق الحاجة الى استعماله في المشروعات الصناعية والتجارية التي تزيد الثروة . فلا بد من هبوط معدل الربا شيئاً فشيئاً مع الزمان ولو ببطء كلي الاَّ في احوال وقتية مستثناة

على ان هذا الامر ينعكس في ايجار الاراضي تمام الانعكاس فان ايجارها يرتفع مع مرور الزمان بزيادة السكان ونمو الثروة (وبالتالي ترتفع اثمانها) . واما ربا المال فيحط لما تقدم بيانهُ . وهذا هو السر في ان الاقتصاديين فصلوا ربا المال عن ايجار الارض في بحثهم عن توزيع الريع على فئات العاملين . وفي ما يلي سبب آخر لذلك

ليس راس المال بلا ربا — يفرض الاقتصاديون ان هناك اراضي لا ايجار لها وبالتالي لا ثمن لها فكل غلتها لمن يحرثها ويزرعها . وهم يستخدمون هذا الفرض في ايضاح تفاوت الاراضي

قيمة الايجار لتفاوت مقادير غلتها . ولكن ليس شيء من ذلك في مسألة راس المال فكل رؤوس المال ذات ربا . فاذا لم يكن لراس مال ربا او كان ربا دون ربا غيره فلسبب عارض او لسوء استعماله . والاقتصاديون يقررون بان ربا رأس المال يختلف حتى في المكان الواحد اذا كان السابق في مضمار العمل ضعيفاً . ولكن ما قيل يبين كيف ان الربا يختلف عن ايجار الارض

الربا اقل معدّل — رأينا في ما تقدّم انهُ كلما سقط معدل الربا قلّت الرغبة في التوفير لجمع المال . فهل من حدٍ يستوي عندهُ الميل الى انفاق الثروة في سبيل الرخاء والقصف مع الميل الى توفير قسم من الثروة لاجل استعماله في استخراج ثروة جديدة

منذ نحو ٢٠ سنة كان معدل الربا ٦ في المئة في اميركا وكان الكثيرون يظنون انهُ اذا هبط الى ما دون الستة فلا يظل محفزاً للموفرين فيقل التوفير . ولكن منذ ذلك الوقت اخذ معدل الربا يتناقص تدريجاً بسبب ميل الجمهور الى التوفير وانماء الثروة حتى وصل الآن الى ٤ في المئة واحياناً الى ثلاثة . والحكومة الانكليزية عقدت قروضاً كثيرة على معدل ٣ في المئة . وهولاندا في مدة ازدهار جمهوريتها كانت قادرة على الاقتراض بمعدل ٢ في المئة

المعدل الكاذب — بعض الربا ليس ربا حقيقياً بل هو مكافأة على ضمانة راس المال المقترض . فاذا كان الخطر على راس المال قليلاً جداً حتى لا يعبأ بهِ المُقرِض كما هو الحال في التسليف الانكليزي او نحوهِ حيث لا تجاوز القيمة المقترضة نصف او ثلث قيمة مالية الحكومة يكون الربا حقيقياً لم يضف اليهِ شيء مقابل الخطر من ضياعهِ

وكل ما يدفع زيادة على الربا الحقيقي انما هو تعويض في مقابل ما ينتظر من الخطر على راس المال المقترض . فاذا كان معدل الربا في لندن ٣ في المئة كما هو في القرض الانكليزي (التسليف) فالدين على اختلاف سلامتها من الخطر يجب ان يتفاوت معدل ربحها بين ٣ و ٦ في المئة

المجازفة الخطيرة — لا يجهل احد قلق المرابي المقرض مالهُ بفائدة عظيمة حين لا يكون ضامناً استيفاءهُ ولهذا ينتهز القرض لاقراضهِ بمعدّل الربا الاعتيادي من غير ان يخاطر بهِ . فمعدّل الربا الاعتيادي هو جزاء حرمانهِ نفسهُ التمتع بذلك المال الذي جمعهُ او اتّصل بهِ بواسطة اخرى . وما زاد عليهِ انما هو جزاء مخاطرتهِ برأس المال حين لا يكون الدين مضموناً فاذا عُرِض على الدائن ربا قابلهُ بالخطر المنتظر على مالهِ فان رجح عليهِ اقرض والاَّ فلا

وما من قياس لمقدار الخطر الذي يحدق بالدين . فقد عجز الماليون عن اكتشاف طريقة لمعرفة ذلك الخطر ومقداره والمسألة غامضة حتى عن اذهان اذكى المرابين والسماسرة وجل

ما يدركونهُ ان هناك خطرًا قليلاً او خطرًا كثيرًا او خطرًا زهيدًا جدًّا او خطرًا عظيماً جدًّا او ان ممتلكات المدينين التي تقاس بها مقدرتهُ على الايفاء غير معروفة ولا يؤكدانها لهُ. ومتى كان المدينون يدفعون اكثر من ضعفي معدل الربا يتدر ان يحسب الدائن حساب الخطر الذي يحيق بمالهِ فيغتر بوفرة الربا ويجازف بهِ على ان معظم الذين خاطروا طمعاً بوفرة الربا خسروا وذلك لان غلاء معدل الربا انما هو عنوان للدائن فقد يغتر بمعدل ١٢ الى ٢٠ في المئة في حين ان الخطر يوجب ان يكون المعدل اكثر من ٤٠ او ٥٠

مدمرو التجارة — الملاحظات المذكورة آنفاً تصدق بالاكثر على الدائن الذي يخاطر متنعي المخاطرة . ومع ذلك يوجد في كل مملكة تجارية كبيرة اناس يحصلون على ربا وفير من غير ان يتعرضوا لخطر جسيم يقلل ربحهم ولكن هؤلاء الافراد نوابغ في جيلهم فانهم يعرفون متى يمكنهم ان يسلموا من غش المخادع وكيف يراقبون تهوُّرهُ ويتوقعون الحين الذي يسقط فيهِ بناء عملهِ المتداعي بسبب ما يحفرونهُ تحت اساساتهِ من اقنية الربا الباطل التي تستلب ثروتهُ . وهم انفسهم يستعملون الخداع ليأمنوا الخسارة ويقسون قلوبهم ليسلبوا آخر غرش من مديونهم مهما شقيت حالهُ بعد ذلك — هؤلاء هم مدمرو التجارة . فارباحهم جسيمة جدًّا لانهم يغتنمون الفرص في عهد المخاطرة ومع ذلك يتدر ان تصاب اموالهم بخسارة

و يصدق القول السابق على المخاطرة العظمى فقط اي حين يُعرض على المرابي اكثر من ضعفي الربا القانوني . ولكن المخاطرة الاعتيادية تختلف عن تلك اختلافاً بيناً . نعم ان معدل الربا لا يمكن ان يقاس بمقدار الخطر المحدق بالدين تماماً ولكن يمكن الدائن في حال المخاطرة الاعتيادية ان يقول هذا آمن من ذاك . وحوادث الخسران هنا قليلة والخسارة نفسها غير جسيمة

المعدلات المختلفة في السوق الواحدة — من القواعد الاقتصادية المقررة ان للاجزاء المتساوية من اي صنف من البضاعة اثماناً متساوية في السوق الواحدة وفي نفس الوقت . ولكن يظهر ان الامر يختلف في مسألة معدل الربا فانهُ يتفاوت في السوق الواحدة وفي الوقت الواحد ما بين ٣ في المئة و ٥ و ١٠ الى ٢٠ في المئة فما سرُّ ذلك العلّ بين رؤوس الاموال المقترضة اختلافاً في بعض الاعتبارات الاقتصادية يقضي بافضلية مالٍ على آخر كالفرق بين انواع الحنطة المتفاوتة بالقيمة التي تباع باسعار متفاوتة ايضاً . كلاَّ فان المال المقرض لا يتنوع مهما اختلفت الاعتبارات الاقتصادية ولكن يمكن المتمول الذي عندهُ ٣٠ الف جنيه مثلاً ان يشتري في اليوم الواحد من قراطيس الحكومة بقيمة ١٠ آلاف جنيه بفائدة ٣ في المئة ويشتري من اسهم سكة حديدية مثلاً بعشرة آلاف جنيه اخرى بفائدة ٤ في المئة

ويقترض بقية ماله لاشخاص مختلفين بربا ٩ في المئة مع انهُ لا فرق البتة بين عشرات الالوف الثلاثة التي اقترضها بصور مختلفة

فما تعليل هذا الاختلاف في معدل الربا اذاً . بعضهُ يعلل بما تقدَّم بيانهُ من قبيل ضمانة الدين المتراوح بين السلامة والخطر . فمنذ مدة طويلة كان في بعض اسواق انكلترا ثلاثة انواع من القراطيس الدولية : — القنصليد الانكليزي بربا ٣ ١/٤ في المئة والقراطيس الروسية بربا ٥ ١/٤ والقراطيس العثمانية بربا ١٠ ١/٢ وكان متمولو الانكليز يشترون من هذه القراطيس كل يوم مقداراً وفيراً . ولا بد ان بعضاً منهم اشتروا من كل نوع من هذه الانواع الثلاثة . فبقدر اعتقادهم ان الحكومة الانكليزية آمنة الافلاس او العجز المالي كانوا يقبلون على اوراق دينها راضين بالربا الحقيقي اي ٣ ١/٤ في المئة جزاء حرمانهم التمتع بالمال وتوفيره لتثميره . ولذلك لم يكن الربا الحقيقي من الاوراق العثمانية (اي ١٠ ١/٢ بالمئة) سوى ٣ ١/٤ واما ٧ ١/٤ الباقية فليست الاَّ في مقابل التأمين على المال المدفوع او بعبارة اخرى جزاء المخاطرة به كما تراءت للشاري

وما قيل عن اختلاف الربا في السوق الواحدة يصدق على اختلافهِ في الاسواق المختلفة ولكن يزاد عليهِ امر آخر عن اختلاف الربا في الاسواق المتنوعة فمنذ برهة سنين كان معدَّل الربا في المئة في لندن ٦ في نيويورك و٨ في شيكاغو و١٢ في ايوا وكنساس وذلك في وقت واحد فما سبب هذا الاختلاف — لا ريب ان ما زاد على اقل معدل من هذه المعدَّلات المذكورة انما هو في مقابل التأمين على الاموال المقترضة فيجوز ان تكون الاموال مصونة بمنتهى ما يمكن صونها في كل بلاد ولكن الصيانات نسبيَّة فالمملكة الاقدم في مدنيتها وعمرانها تكون اموالها اثبت وارسخ وبالتالي يكون المال فيها آمن من الخطر والاضطراب في دائرة اعمالها اقل بل اندر

شريعة الربا

عدالة الربا — كانت النصرانية تحرم الربا وكذلك كانت اكثر شرائع البلاد المتمدنة . واصل هذا التحريم استنتاج من الشريعة الموسوية التي حرَّمت على الاسرائيليين اخذ الربا بعضهم من بعض ولم تحرِّم اخذهُ من الامم الاخرى . ومن فلسفة ارسطو التي كانت اساس التعاليم الادبية والمدنية في كل اوربا فانها حسبت ان النقود لا تلد نقوداً وان الدائن لا يحق لهُ الاَّ استرداد المال الذي اقرضهُ . وقد بقي هذا القول منيعاً كل مدة التقلبات السياسية في اوربا

نعم ان النقود لا تلد نقوداً ولكن اذا اقترض احد الناس نقوداً امكنهُ ان يشتري بها بذاراً اذا زرعهُ يستغل منهُ ٣٠ و٦٠ و١٠٠ ضعف او يشتري قطيعاً صغيراً من الغنم وبعد

بضع سنين يصير عدة قطعان كبيرة . او ان يتاجر بتلك النقود فيزداد كسبهُ جداً حتى انهُ يستطيع بعد ذلك ان يفي المال وربحهُ ويكون اسعد حالاً منهُ قبل ان اقترضهُ

تسويغ المراباة — وكانت انكلترا في مقدمة الدول التي سوَّغت المراباة في قوانينها . ففي الامر العالي الصادر سنة ١٥٤٦ أذن للرابين ان يأخذوا ربا لا يتجاوز عشرة في المئة . ثم صدر بعد ذلك لوائح مختلفة انقصت معدَّل الربا القانوني الى ٨ ثم الى ٦ ثم الى ٥ ولم يزل هكذا حتى الآن وازيلت كل العثرات من سبيل المراباة

وقد اصبحت المراباة مباحة الآن في كل الممالك المتمدنة وزالت كل العقبات من سبيلها في هذا العصر . وما من شريعة بنيت على اساس صحيح مثل شريعة المراباة اي ان الدائن يقاسم المديون الربح الذي ينتظرهُ المديون من استعمال النقود (او الامتعة) التي اقترضها . وقد تجردت المراباة عن كل وصمة وعار واصبحت الصرافة التي نظمتها من اشرف الاعمال في الهيئة الاجتماعية . ومع انهُ قد تقرَّر ان اقراض المال بربا حقٌّ وعدلٌ وانهُ يجب ان يشجَّع فقد نشأ رأي عام وهو ان المراباة يجب ان تكون تحت مراقبة الحكومة لكي يخلو المديون من ظنون الدائن لهُ حالة اضطرارهِ الى الاقتراض منهُ

وليس الغرض من قانون المراباة منعها بل وضع نظام لها بحيث لا يتجاوز الربا اعلى معدلهِ القانوني . وقوانين الربا كانت منحيزة الى جانب المديون لاعتبارهِ ضعيفاً الى حد انهُ يعجز عن القيام باعباء الدين . وما سنَّت تلك القوانين الاَّ لاسباب معقولة فكان المستدينون حينئذٍ افراداً مستضعفين تحت عبء الفاقة اما لسوء تدبيرهم او لشدة فقرهم . ولم تكن التجارة والصناعة في ذلك الحين كما هما الآن قائمتين بالاموال المقترضة . وكان المستدين في احوال تستوجب رحمة الدائن بهِ . ولكن الدائن لم يكن لذلك العهد رقيق القلب

يطوف الناس في الشوارع ويتناظرون في مضمار العمل و يسابقون بعضهم بعضاً ومع ذلك لا يؤذي احدهم الآخر . ولكن اذا كان بعضهم قصباً كالزجاج وبعضهم الآخر صلباً ثقيلاً كالحديد فعلى الشريعة ان توجب على هذا النصف ان يجانب النصف الآخر لئلا يحطمهُ وان تحمي الواحد من صدمات الآخر

ومهما كان قانون المراباة دقيقاً ومحافظاً فلا يعدم الدائن ولا المديون وسيلة لنقضهِ والتخلص من قبضتهِ . وهناك طرق مختلفة للتخلص : — ١ البنك بحسب معدل الربا القانوني ولكن معاملهِ يدفعون الزيادة التي يضطرهم الى دفعها عن طريق آخر . مثال ذلك يعقد زيد مع البنك قرضاً قدرهُ الف جنيه بربا ٥ في المئة فيقبض ٩٨٠ جنيهاً فقط اي انهُ يقبض الالف

ناقصة عشرين فيصبح معدل الربا ٧ في المئة

٢ يحتال الدائن حيلاً اخرى فيأخذ قيماً اخرى غير الربا القانوني كالعمولة المختلفة . فحينما يكون المال مطلوباً جداً ولا سيما حين الازمات التجارية يلجأ التجار الى الصيارفة فيستبدلون منهم الاوراق والسندات التي في ايديهم بنقود بعد اسقاط جزء منها باسم كومسيون بدعوى انهُ جزاء تعجيلها او نحو ذلك وما هذا الكومسيون حقيقة الاَّ زيادة على الربا . ومن ذلك ما تفعلهُ البنوك من اصدار اوراق مالية يمكن ايفاؤها في الخارج بعد اسقاط جزء منها جزاء نقلها وما هذا الجزاء الاَّ نوع من الربا

٣ وهناك طريقة اخرى يغتنمها المرابي بالرغم من تحريم القانون لها وذلك انهُ يضطر المدينون ان يستدينوا المبلغ الى اجل اطول من الاجل المعيَّن . ولكن اهم الطرق التي يظلم بها المرابي المدينين ويؤذيهم وهو ناجٍ من يد القانون ارغامهُ في ابان ضيقهم على ان يبيع بضاعتهُ بالثمن البخس ويصفي محلهُ ليوفي ما عليهِ وفي مثل هذه الحال يكون التاجر قد دفع ربا المال اضعافهُ . وكثيراً ما يخسر التجار واصحاب المعامل بهذه المعاملة ما يقابل راس المال الذي اقترضوهُ كلهُ

هل يؤثر قانون المراباة في معدل الربا ؟ — ان مسألة تأثير قانون المراباة في معدل الربا ولا سيما اذا كانت البلاد في اول درجة من درجات الارتقاء التجاري والصناعي ذات اهمية فمن جهة لا يشك بان تحديد معدل الربا القانوني يمنع بعض اصحاب المال ولو قليلاً عن اقراض مالهم ومن جهة اخرى اتضح معنا آنفاً ان القانون القاضي بتحديد معدَّل الربا يمكن اجتنابهُ بحيث يستطيع المرابي ان يأخذ ربا اكثر من المعدل القانوني . والمستدينون الذين يضطرون الى اخفاء ما دفعوهُ علاوة على الربا عن عين القانون يجدون ان الافضل لهم ان يكون الربا خالياً من قيود القانون لكي يعرض المتمولون اموالهم للمراباة بحرية

ولكن البلاد التي راجت متاجرها وتفرَّعت اعمالها وتشعبت صناعاتها جداً اصبح القانون الذي يحدِّد معدل الربا فيها بسيطاً جداً او ضعيفاً . ففي البلاد الواسعة المتاجر والمتعددة الصنائع حيث لا يلجأ الناس للاقتراض عن ضيق او فاقة بل عن طمع بالربح الوفير من الاشتغال بالمال وحيث تُقبض الاوراق المالية وتدفع بالالوف ومئات الالوف يومياً يكون قانون المراباة ضاراً لا محالة لانهُ يقف عثرة في سبيل الحركة التجارية وسبب ذلك اولاً ان فوائد راس المال عن طريق التجارة والصناعة اوفر جداً منها عن طريق اقراض المتضايقين والمضطرين . وثانياً ان اصحاب الاعمال تروج اعمالهم بوفرة راس المال وتمهيد السبيل للاقراض واطلاق الحرية للمتعاملين في تعيين معدل الربا حسب حالة السوق المالية تقولا حداد